علي رواه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وفيه
ايضا المنذر القابوسي وهو ضعيف ٥ وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد
اخر عن علي انه كان يفعل ذلك ٥ وحديث انس رواه الاسماعيلي والبيهقي من حديث اسحق
بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده
صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في
الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن
المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل
قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس
فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه
والعلائي .. وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني
في الاوسط ثنا محمد بن ابرهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الجمال
ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان يزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر
وكان يفعل ذلك في المغرب والعشا وقال تفرد به يعقوب بن محمد **حديث** ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ٥ ليس له اصل وانما ذكره البيهقي
عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه
مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر
متفق عليه بهذا وله الفاظ **منها** لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة
من غير خوف ولا مطر متفق عليه قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك **قال** اراد لا يحرج
امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل ما اراد بذلك **قال** التوسع على
امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها
ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء مصرحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار
قال قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا **قال** وانا اظن
ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال
على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها
ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما **قال**
قوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين
المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا ٥ مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث
اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر نحو ذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام
في السفر متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا

قصروا ٥ ابو حاتم في العلل ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ثنا اسرائيل عن خالد العبدي عن محمد
بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلوة في السفر وافطر **قال** ابو حاتم خالد ابن
فائد ليس به باس ٥ ورواه ايضا عن سهل بن عثمان العسكري عن خالد نحوه ورواه الطبراني
في الدعا والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خير امتي الذين اذا اساؤا
استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحق
القاضي في كتاب الاحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه وهو مرسل ورواه ايضا عن ابرهيم بن حمزة
عن عبد العزيز بن محمد عن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلوة في
السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا
قصروا الصلوة وافطروا او **قال** ولم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على ان القصر افضل من
الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ٥ **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة اخرجها
ابن عدي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما هو
مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا اثر واحدة
منهما منها حديث اسامة في الصحيحين **قوله** وانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما
لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما **قوله** ان بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعله
حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت
عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه
ففي الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست
من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك
من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على
امته فان مقتضاه الجمع عند كل مشقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطا
دون قوله ولا مطر وتفرد بها مسلم ٥ واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شي من كتب الحديث
بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

كتاب الجمعة

حديث من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه ٥ احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان
من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد **قال** الترمذي عن البخاري لا اعرف
اسمه .. وكذا **قال** ابو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه ادرع وقيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)